

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

صدق الله العظيم



قرار الحكم الخاص

بالقضية المرقمة ١/ج ثانية/٢٠٠٦

الانفال

006128

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

((قرار الحكم))

تشكلت محكمة الجنايات الثانية للمحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٩/جمادى الآخرة / ١٤٢٨ هـ المصادف ٢٤/٦/٢٠٠٧ برئاسة القاضي (محمد عريبي مجيد الخليفة) و بكامل هيئتها وأصدرت قرارها الآتي باسم الشعب:-

أولاً : المتهم (طاهر توفيق يوسف العاني)

لعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية ضد المتهم (طاهر توفيق يوسف العاني) عن التهم الموجهة ضده وفق أحكام المواد: (١١/أولاً - أ - ب - ج) و (١٢/أولاً - أ - ب - ج - د - هـ - و - ح - ط - ي) و (١٣/رابعاً - أ - د - هـ - ح - ل) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة إلغاء التهم الموجهة ضده والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن موقوفاً أو مطلوباً عن قضية أخرى ، استناداً لأحكام المادة (١٨٢/ج - هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. صدر القرار بالإتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٩/ جمادى الآخرة / ١٤٢٨ هـ المصادف ٢٤/٦/٢٠٠٧.

ثانياً : المدان (فرحان مطلق صالح الجبوري)

١. الحكم على المدان (فرحان مطلق صالح الجبوري) بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة إبادة جماعية وفق أحكام المادة (١١/أولاً/أ - ثانياً/هـ) و بدلالة المادة (١٥ / أولاً، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة استناداً لأحكام المادة (١/٤٠٦/أ - ب - و) ومواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ،

الرئيس
محمد عريبي مجيد الخليفة



(٩٤٣-٩٦٣)

قرار الحكم

(٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

٢. الحكم على المُدان (فرحان مطلق صالح الجبوري) بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢/أولاً / أ) وبدلالة المادة (١٥/أولاً، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّتْ العقوبة وفق أحكام المادة (٤٠٦ / ١/أ - ب - و) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

٣. الحكم على المُدان (فرحان مطلق صالح الجبوري) بالسجن عشر سنوات لاشتراكه بارتكاب جريمة أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢/أولاً / د) وبدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٢١/ب) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) الأصولية وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

٤. لم يتم احتساب مدة موقوفية المُدان (فرحان مطلق صالح الجبوري) كونه مرجأ تقرير مصيره عن هذه القضية ذلك لأنه موقوف على ذمة قضية أخرى.



عضو عضو عضو عضو

قرار الحكم

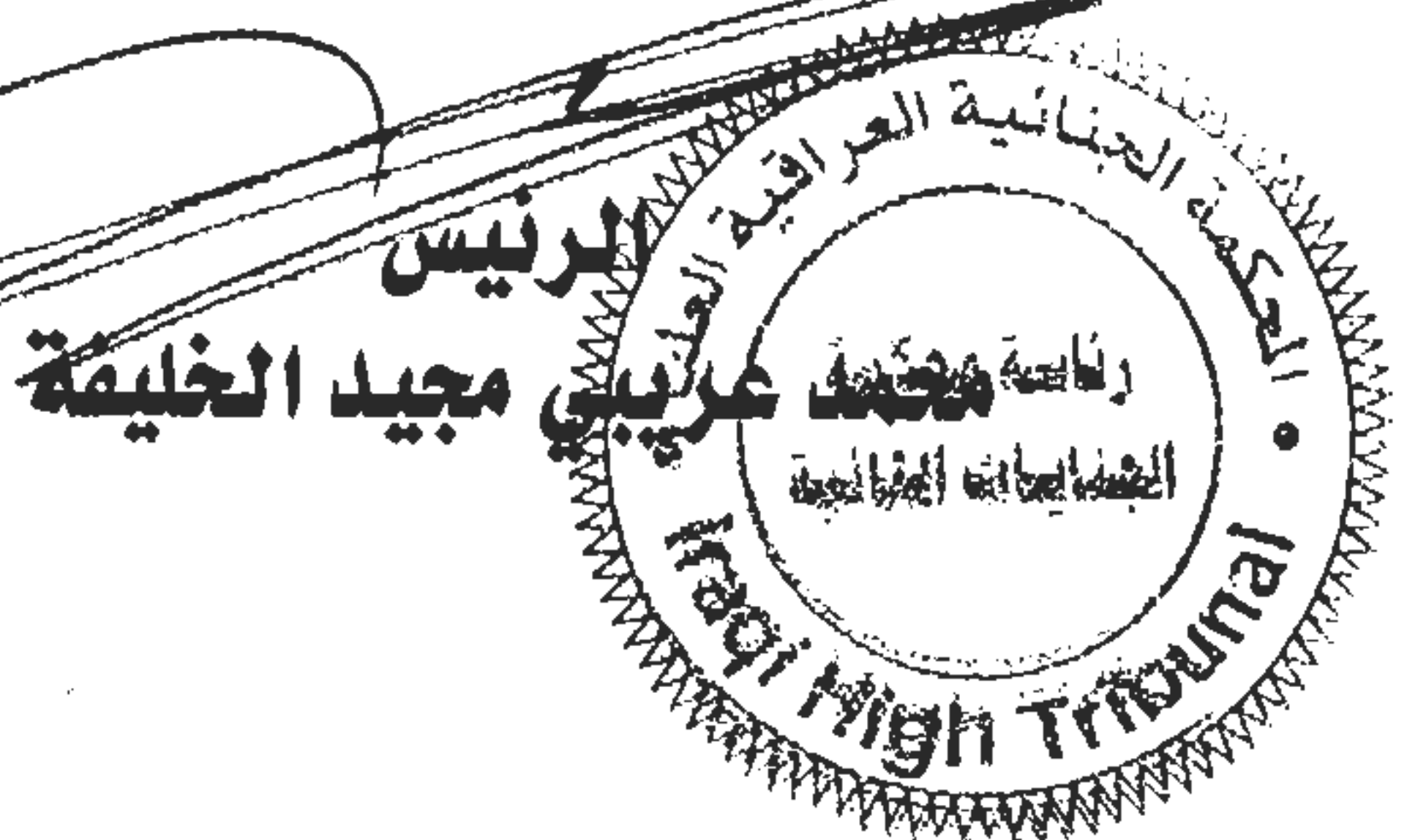
٥. تُنفذ العقوبات أعلاه بالتعاقب قدر تعلق الأمر بالمدان (فرحان مطلق صالح) استناداً لأحكام القاعدة (٦٥/ثانياً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاص بالمحكمة والمادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦. مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدان (فرحان مطلق صالح) وفق أحكام المادة (٢٤/سادساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .

٧. أفهم المدان بأن أوراق الدعوى سترسل تلقائياً إلى الهيئة التمييزية لتدقيقها تمييزاً استناداً لأحكام المادة (٢٥٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

وصدر القرار بالاتفاق حضورياً استناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل . وأفهم علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

٨. لعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية ضد المتهم (فرحان مطلق صالح الجبوري) عن التهم الموجهة ضده وفق أحكام المواد (١١/أولاً - ب - ج) و (١٢/أولاً - ب - ج - هـ - و - ح - ي - ط) و (١٣/رابعاً - أ - د - هـ - ح - ل) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة إلغاء التهم الموجهة ضده والإفراج عنه . وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً بتاريخ ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨ هـ المصادف ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧ .



عضو عضو عضو عضو

قرار الحكم

ثالثاً : المُدان (صابر عبد العزيز حسين الدوري)

١. الحكم على المُدان (صابر عبد العزيز حسين الدوري) بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة إبادة جماعية وفق أحكام المادة (١١/ أولاً / أ - ب ، ثانياً/ هـ) وبدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٠٦/١/ أ - ب - و) ومواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار حضورياً بالاتفاق قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

٢. الحكم على المُدان (صابر عبد العزيز حسين الدوري) بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بجريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢/ أولاً / أ) وبدلالة المادة (١٥/ أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٠٦/١/ أ - ب - و) ومواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

٣. الحكم على المُدان (صابر عبد العزيز حسين الدوري) بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية كجريمة من جرائم الحرب وفق أحكام المادة (١٣/ رابعاً / أ) وبدلالة المادة (١٥/ أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

رئيس المحكمة
محمّد عيسى مجيد الخليفة

عضو
(٩٦٣-٩٤٦)



قرار الحكم

وُحِدَتِ العقوبة إستناداً لأحكام المادة (٤٠٦/أ - ب - و) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

٤. الحكم على المُدان (صابر عبد العزيز حسين الدوري) بالسجن عشر سنوات لاشتراكه بارتكاب جريمة تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي مالم يكن التدمير أو الاستيلاء أمراً ألزمتُهُ ضرورات الحرب كجريمة من جرائم الحرب وفق أحكام المادة (١٣/رابعاً/ل) و بدلالة المادة (١٥/أولاً، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وُحِدَتِ العقوبة أستناداً لأحكام المادة (٤٧٨ / ٣) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلاً للتمييز إستناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) الأصولية وأفهم علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

٥. لم يتم إحتساب مدة موقوفية المُدان (صابر عبد العزيز حسين الدوري) كونه مرجأ تقرير مصيره عن هذه القضية ذلك لأنه موقوف على ذمة قضية أخرى.

٦. تنفذ العقوبات أعلاه بالتعاقب قدر تعلق الأمر بالمُدان (صابر عبد العزيز حسين الدوري) استناداً لأحكام القاعدة (٦٥/ثانياً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة والمادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

المعدل
عضو
عضو
عضو



قرار الحكم

٧. مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدان (صابر عبد العزيز حسين الدوري) إستناداً لأحكام المادة (٢٤ / سادساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

٨. أفهم المدان بأن أوراق الدعوى سترسل تلقائياً إلى الهيئة التمييزية لتدقيقها تمييزاً استناداً لأحكام المادة (٢٥٤ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧ .

٩. لعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية ضد المتهم (صابر عبد العزيز حسين الدوري) عن التهم الموجهة ضده وفق أحكام المواد (١١ / أولاً / ج) و (١٢ / أولاً / ج - هـ - و - ح - ط - ي) و (١٣ / ثانياً / ي - ف) و (١٣ / رابعاً / د - هـ - ح) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة إلغاء التهم الموجهة ضده والإفراج عنه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١٨٢ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧ .

١٠. وقد أخذت المحكمة بنظر الاعتبار عند فرض العقوبة على المدان (صابر عبد العزيز حسين) إعتذاره من الشعب العراقي وعوائل الضحايا وان ذلك سبباً لتخفيف العقوبة وصدر هذا القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة (١٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً بتاريخ ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨ المصادف ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧ .

علناً بتاريخ ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨ المصادف ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧ .



عضو عضو عضو عضو

قرار الحكم

رابعاً: المتهم (سلطان هاشم احمد الطائي)

١. الحكم على المُدان (سلطان هاشم احمد الطائي) بالإعدام شنقاً حتى الموت لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها أهلاكهم كجريمة إبادة جماعية وفق أحكام المادة (١١ / أولاً / أ - ب - ج ، ثانياً / هـ) و بدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٠٦ / ١ / أ - ب - و) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧ .

٢. الحكم على المُدان (سلطان هاشم احمد الطائي) بالإعدام شنقاً حتى الموت لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢ / أولاً / أ) و بدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٠٦ / ١ / أ - ب - و) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧ .

٣. الحكم على المُدان (سلطان هاشم أحمد) بالإعدام شنقاً حتى الموت لإشتراكه بارتكاب جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢ / أولاً / ب) وبدلالة المادة [١٥ / أولاً ، ثانياً] والمادة (٢٤) من قانون المحكمة

عضو

عضو

عضو

عضو

(٩٤٩-٩٦٣)

رنا محمد صبري مجيد الخليفة



قرار الحكم

الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وحُدِّت العقوبة إستناداً لأحكام المادة [٤٠٦ / ١ / أ ، ب ، و] وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز ، وأفهم علناً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧.

٤. الحكم على المُدان (سلطان هاشم احمد الطائي) بالسجن عشر سنوات لاشتراكه بارتكاب جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢ / أولاً / د) وبدلالة المادة (١٥ / أولاً، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة وفق أحكام المادة (٤٢١ / ب) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩، ٤٨، ٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧.

٥. الحكم على المُدان (سلطان هاشم احمد الطائي) بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بارتكاب جريمة الإخفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢ / أولاً / ط) و بدلالة المادة (١٥ / أولاً، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة وفق أحكام المادة (٤٠٦ / ١ / أ - ب - و) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧.

٦. الحكم على المُدان (سلطان هاشم احمد الطائي) بالسجن مدى الحياة لاشتراكه بارتكاب جريمة الأفعال اللاإنسانية كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة

عضو (٩٥٠-٩٦٣)

الرئيس
محمد عويبي مجيد الخليفة



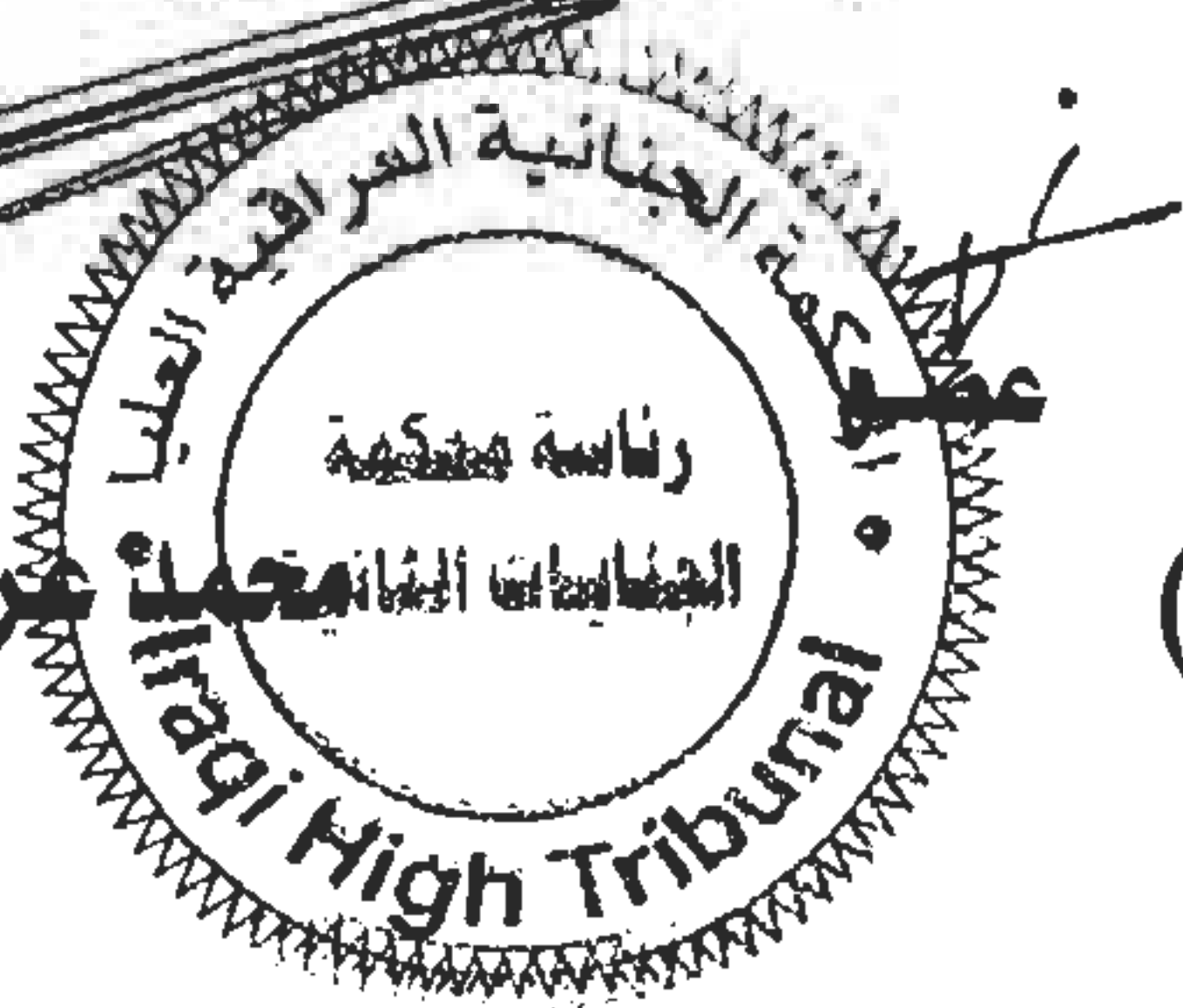
قرار الحكم

(١٢ / أولاً / ي) و بدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٣٩٣ / ١ / ج) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأُفهمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

٧. الحكم على المُدان (سلطان هاشم احمد الطائي) بالإعدام شنقاً حتى الموت لاشتراكه بارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين كجريمة حرب وفق أحكام المادة (١٣ / رابعاً / أ) و بدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٠٦ / ١ / أ - ب - و) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأُفهمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

٨. الحكم على المُدان (سلطان هاشم احمد الطائي) بالسجن سبع سنوات لاشتراكه بارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لإغراض دينية وتعليمية كجريمة حرب وفق أحكام المادة (١٣ / رابعاً / د) وبدلالة المادة (١٥ / أولاً، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٢/٤٧٩) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأُفهمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

الرئيس
مجدد الخليفة



(٩٦٣-٩٥١)

عضو

٢٠٠٧/٦/٢٤
عضو

قرار الحكم

٩. الحكم على المُدان (سلطان هاشم احمد الطائي) بالسجن خمسة عشر سنة لإشتراكه بارتكاب جريمة إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين كجريمة حرب وفق أحكام المادة (١٣/رابعاً/ح) وبدلالة المادة (١٥/أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٢١/أ - ب - د) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

١٠. الحكم على المُدان (سلطان هاشم احمد الطائي) بالسجن سبع سنوات لاشتراكه بارتكاب جريمة تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي كجريمة حرب وفق أحكام المادة (١٣ / رابعاً/ل) و بدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِدَت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٢/٤٧٩) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

١١. تُحسب مدة موقوفية المُدان (سلطان هاشم احمد الطائي) من تاريخ ١/٧/٢٠٠٤ وحتى صدور هذا القرار في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

١٢. تُنفذ العقوبة الأشد بحق المُدان (سلطان هاشم احمد الطائي) استناداً لأحكام المادة

(١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الرئيس
محمد عريبي مجيد الخليفة



عضو

عضو

عضو

عضو

(٩٦٣-٩٥٢)

006138

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قرار الحكم

١٣. مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدان (سلطان هاشم احمد) استناداً لأحكام المادة (٢٤/ سادساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

١٤. أفهم المدان (سلطان هاشم احمد الطائي) بأن أوراق الدعوى سترسل تلقائياً إلى الهيئة التمييزية لتدقيقها تمييزاً استناداً لأحكام المادة (٢٥٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاتفاق حضورياً استناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وأفهم علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

١٥. لعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية ضد المتهم (سلطان هاشم احمد) عن التهم الموجهة ضده وفق أحكام المادتين (١٢/أولاً/ج - هـ - و - ح) و (١٣/رابعاً / هـ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة إلغاء التهم الموجهة ضده والإفراج عنه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً بتاريخ ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨ هـ المصادف ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧ .

خامساً: المتهم (حسين رشيد محمد)

١. الحكم على المدان (حسين رشيد محمد) بالإعدام شنقاً حتى الموت لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم كجريمة إبادة جماعية وفق أحكام المادة (١١/أولاً/أ - ب ، ثانياً/هـ) و بدلالة المادة (١٥ / أولاً، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية

الرئيس
محمد عريبي مجيد الخليفة



(٩٥٣-٩٦٣)

قرار الحكم

العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّدَت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٠٦/١/أ - ب - ج) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

٢. الحكم على المُدان (حسين رشيد محمد) بالإعدام شنقاً حتى الموت لاشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢ / أولاً / أ - ثانياً / هـ) و بدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّدَت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٠٦ / ١/أ - ب - و) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

٣. الحكم على المُدان (حسين رشيد محمد) بالإعدام شنقاً حتى الموت لاشتراكه بارتكاب الإبادة كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢ / أولاً / ب) و بدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّدَت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٠٦ / ١/أ - ب - و) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

الرئيس

محمّد عريبي مجيد الخليفة



(٩٦٣-٩٥٤)

قرار الحكم

٤. الحكم على المُدان (حسين رشيد محمد) بالإعدام شنقاً حتى الموت لاشتراكه بارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين كجريمة حرب وفق أحكام المادة (١٣/ رابعاً / أ) و بدلالة المادة (١٥/ أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة إستناداً لأحكام المادة (٤٠٦/ ١/ أ - ب - و) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

٥. الحكم على المُدان (حسين رشيد محمد) بالسجن سبع سنوات لاشتراكه بارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مبأن مخصصة لأغراض دينية كجريمة حرب وفق أحكام المادة (١٣/ رابعاً/د) وبدلالة المادة (١٥/ أولاً ، ثانياً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة وفق أحكام المادة (٢/٤٧٩) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادة (١٨٢/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

٦. لا تُحسب مدة موقوفية المُدان (حسين رشيد محمد) كونه مرجأ تقرير مصيره عن هذه القضية ذلك كونه موقوف على ذمة قضية أخرى .

الرئيس

مجاهد عريبي مجيد الخليفة

عضو

عضو

عضو

عضو



(٩٦٣-٩٥٥)

قرار الحكم

٧. تُنفذ العقوبة الأشد بحق المُدان (حسين رشيد محمد) إستناداً لأحكام المادة

(١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٨. مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدان (حسين رشيد محمد)

إستناداً لأحكام المادة (٢٤ / سادساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية

العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٩. أفهم المدان (حسين رشيد محمد) بأن أوراق الدعوى سترسل تلقائياً إلى

الهيئة التمييزية لتدقيقها تمييزاً إستناداً لأحكام المادة (٢٥٤/أ) من قانون

أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وصدر القرار بالاتفاق

حضورياً قابلاً للتمييز إستناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وأفهم علناً في

٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧.

١٠. لعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية ضد المتهم (حسين رشيد محمد)

عن التهم الموجهة ضده وفق أحكام المواد (١١ / أولاً / ج) و (١٢ / أولاً / ج

- د - ه - و - ح - ط - ي) و (١٣ / رابعاً / ه - ح - ل) من

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت

المحكمة إلغاء التهم الموجهة ضده والإفراج عنه وصدر القرار بالاتفاق

استناداً لأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم

(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز

وأفهم علناً بتاريخ ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨ هـ المصادف ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

الرئيس

محمد عريبي مجيد الخليفة



(٩٥٦-٩٦٣)

عضو

عضو

عضو

قرار الحكم

سادساً: المتهم (علي حسن المجيد)

١. الحكم على المُدان (علي حسن المجيد) بالإعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل العمد وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها أهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً كجريمة إبادة جماعية وفق أحكام المادة (١١) / أولاً / أ - ب - ج ، ثانياً / أ - هـ) وبدلالة المادة (١٥) / أولاً ، ثانياً ، رابعاً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٠٦ / أ - ب - و) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧.

٢. الحكم على المُدان (علي حسن المجيد) بالإعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢) / أولاً / أ) وبدلالة المادة (١٥) / أولاً ، ثانياً ، رابعاً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٠٦ / أ - ب - و) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧.

٣. الحكم على المُدان (علي حسن المجيد) بالإعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢) / أولاً / ب) وبدلالة المادة (١٥) / أولاً ، ثانياً ، رابعاً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية

رئاسة محكمة
الجنايات الثانية

(٩٦٣-٩٥٧)

006143

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّدَت العقوبة إستناداً لأحكام المادة (٤٠٦/١/أ - ب - و) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

٤. الحكم على المُدان (علي حسن المجيد) بالسجن عشر سنوات لإرتكابه جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢ / أولاً / د) وبدلالة المادة (١٥ / أولاً، ثانياً، رابعاً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٢١/ب) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

٥. الحكم على المُدان (علي حسن المجيد) بالسجن عشر سنوات لإرتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢ / أولاً / و) وبدلالة المادة (١٥ / أولاً، ثانياً، رابعاً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّدَت العقوبة إستناداً لأحكام المادة (٣٣٣) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالإتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

٦. الحكم على المُدان (علي حسن المجيد) بالإعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢)



عضو

عضو

عضو

عضو

(٩٥٨-٩٦٣)

قرار الحكم

/ أولاً / ط) وبدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً ، رابعاً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة إستناداً لأحكام المادة (٤٠٦ / أ - ب - و) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧.

٧. الحكم على المدان (علي حسن المجيد) بالسجن المؤبد لإرتكابه جريمة الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢ / أولاً / ي) وبدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً ، رابعاً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٣٩٣ / ٢ / ج) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧.

٨. الحكم على المدان (علي حسن المجيد) بالإعدام شنقاً حتى الموت لإرتكابه جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية كجريمة وفق أحكام المادة (١٣ / رابعاً / أ) وبدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً ، رابعاً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٠٦ / أ - ب - و) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من

006145

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

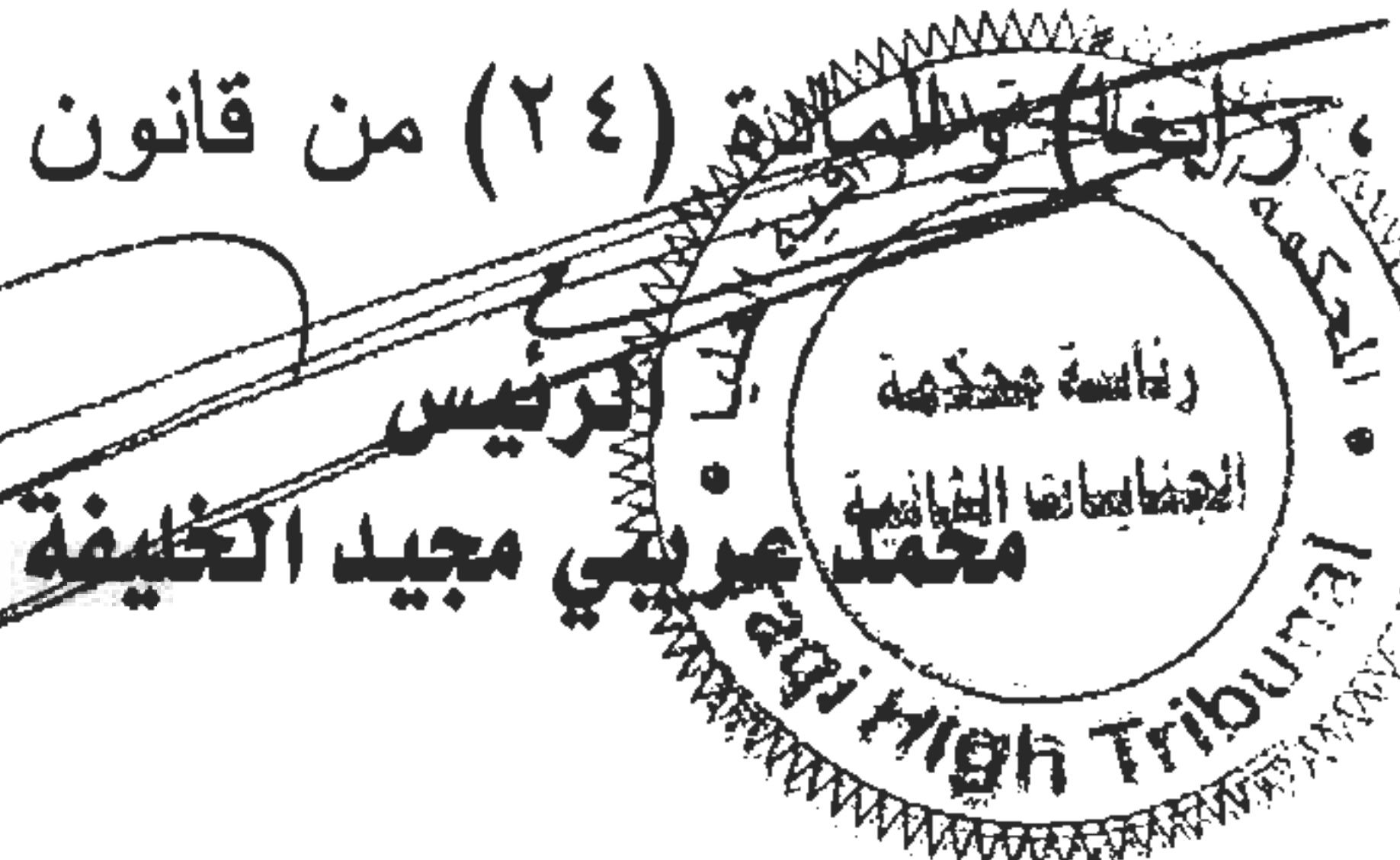
قرار الحكم

قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق
حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

٩. الحكم على المدان (علي حسن المجيد) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة
تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية ، تعليمية كجريمة
حرب وفق أحكام المادة (١٣ / رابعاً / د) وبدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً ،
رابعاً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة
٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٢/٤٧٩) وبدلالة مواد الإشتراك
(٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر
القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

١٠. الحكم على المدان (علي حسن المجيد) بالسجن خمسة عشر عاماً لارتكابه
جريمة نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة كجريمة حرب
وفق أحكام المادة (١٣ / رابعاً / هـ) وبدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً ، رابعاً)
والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
وحُدِّت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٢/٤٥٢) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ،
٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار
بالإتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

١١. الحكم على المدان (علي حسن المجيد) بالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة
إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك من
أجل المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة كجريمة حرب وفق أحكام المادة
(١٣ / رابعاً / ح) وبدلالة المادة (١٥ / أولاً ، ثانياً ، رابعاً) والمادة (٢٤) من قانون



عضو

(٩٦٣-٩٦٠)

عضو

006146

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قرار الحكم

المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٤٢١/ب) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

١٢. الحكم على المُدان (علي حسن المجيد) بالسجن سبع سنوات لإرتكابه جريمة تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي مالم يكن التدمير أو الاستيلاء أمراً ألزمته ضرورات الحرب كجريمة حرب وفق أحكام المادة (١٣/رابعاً/ل) وبدلالة المادة (١٥/أولاً، ثانياً، رابعاً) والمادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحُدِّت العقوبة استناداً لأحكام المادة (٢/٤٧٩) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وأفهم علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

١٣. عدم احتساب موقوفية المُدان (علي حسن المجيد) كونه مرجأ تقرير مصيره في هذه القضية ذلك كونه موقوف على قضية أخرى.

١٤. تُنفذ العقوبة الأشد بحق المُدان (علي حسن المجيد) استناداً لأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٥. مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدان (علي حسن المجيد) استناداً لأحكام المادة (٢٤/سادساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

لجنة الحكم
عضو
عضو
عضو
عضو
٢٠٠٥
٩٦١-٩٦٣
الرئيس
مجلس
الخبيرة
Iragi High Tribunal

قرار الحكم

١٦. أفهم المدان بأن أوراق الدعوى سترسل تلقائياً إلى الهيئة التمييزية لتدقيقها تمييزاً
إستناداً لأحكام المادة (٢٥٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)
لسنة ١٩٧١ المعدل وأفهم علناً في ٢٤/٦/٢٠٠٧.

١٧. لعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية ضد المتهم (علي حسن المجيد) عن التهم
الموجهة ضده وفق أحكام المواد (١٢/أولاً/ج - هـ - ح) من قانون المحكمة
الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة إلغاء التهم الموجهة
ضده والإفراج عنه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١٨٢/ج) من
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حضورياً قابلاً
للتمييز وأفهم علناً بتاريخ ٩/جمادى الآخرة / ١٤٢٨ هـ المصادف ٢٤/٦/
٢٠٠٧.

سابعاً: أحكام عامة

١. للمدعين بالحق المدني مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار
التي لحقت بهم جرّاء الجرائم المرتكبة ضدهم .

٢. بتاريخ ٨/١/٢٠٠٧ تم إيقاف الإجراءات القانونية بحق المدان (صدام حسين المجيد)
لثبوت وفاته وذلك لتنفيذ عقوبة حكم الإعدام بحقه لإدانته في قضية الدجيل إستناداً
لأحكام المادتين (٣٠٠-٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)

لسنة ١٩٧١ المعدل .

الرئيس
مجيد الخليفة

عضو

عضو

عضو

عضو



قرار الحكم

٣. تُسلم رفاة الضحايا الذين تم إخراج جثثهم من المقابر الجماعية إلى ذويهم للقيام بإجراءات ومراسيم الدفن وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وحسب الأصول والقانون.

٤. بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ تم مفاتحة محكمة التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأشخاص الوارد ذكرهم في الوثائق وسير التحقيق والمحاكمة والواردة أسمائهم في القوائم المرفقة والتي تبدأ بالتسلسل (١) وفيق عجيل السامرائي وتنتهي بالتسلسل (٤٢٣) محمد سعيد أحمد محمد الهاروني .

٥. يتم تحديد أتعاب المحاماة للمحامين المنتدبين عن المتهمين وفق الضوابط المتفق عليها مع مكتب الدفاع في المحكمة، صدر القرار حضورياً وبالاتفاق قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً بتاريخ ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨ هـ المصادف ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧.

الرئيس
محمود عريبي مجيد الخليفة



عضو

عضو

عضو

عضو